

دروس في أصول فقه الإمامية

[117] بناء العقلاء: (تعريفه): عرف بناء العقلاء بأنه صدور العقلاء عن سلوك معين، تجاه واقعة ما، صدوراً تلقائياً، شريطة أن يتساووا في صدورهم عن هذا السلوك، على اختلاف أزممنتهم وأمكننتهم، وتفاوت ثقافتهم ومعارفهم وتعدد نحلهم وأديانهم. وذلك مثل أخذهم بطواهر الكلام (1). وهذا التعريف يلتقي وتعريف الظاهرة الاجتماعية بسماتها المذكورة في أعلاه. (حجته): إن مجال دراسة بناء العقلاء أو سيرة العقلاء دليلاً يستدل به على المسألة أو القضية الأصولية يعتد به من الناحية التطبيقية، أي أن ذلك يجري داخل إطار التشريعات الإسلامية. وكان هذا لأن أصول الفقه هو قواعد استنباط الأحكام الشرعية، ولأن النظرية الأصولية لا تعد نظرية أصولية وإن استقيت من تباني العقلاء إلا إذا كان ذلك داخل إطار الهدف أو الغاية من وضع أصول الفقه ودراسته وهو كونه قواعد استنباط الأحكام الشرعية. ومن هنا اشترط لحجته على المستوى المذكور اعتبار الشارع المقدس لهذا السلوك المعين بموافقه عليه. يقول استاذنا الشيخ المظفر: " أن بناء العقلاء لا يكون دليلاً إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وامضاؤه لطريقة العقلاء، لأن اليقين تنتهي (1) - انظر: معجم المصطلحات الأصولية،

الحسيني. (*)